

20 June 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم
المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
نيويورك، ١٨-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي

موقف الاتحاد الأوروبي

اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، الاستنتاجات التالية بخصوص موقف
الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك في ضوء
مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

١ - يلاحظ المجلس أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يزال يسهم في
عدم الاستقرار والعنف المسلح، ما يحبط الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة وإدارة الأزمات، ويفاقم
زعزعة الاستقرار في مناطق بأكملها، بما فيها الدول ومجتمعاتها، ويؤجج العنف المسلح والجريمة المنظمة،
ويضخم من تأثير الهجمات الإرهابية. ولذلك يلتزم المجلس بمنع وكبح الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة
والأسلحة الأخرى وبذخائرها، وتعزيز المساءلة والمسؤولية فيما يتعلق بتجارها المشروعة.

٢ - ويرى المجلس أن برنامج العمل هو الإطار العالمي للتصدي للتهديد الذي يشكله الاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويدعم تنفيذه بشكل كامل وفعال على الصعد الوطني
والإقليمي والعالمي.

٣ - ويرحب المجلس بالمؤتمر الاستعراضي الثالث المقرر عقده في نيويورك من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/
يونيه ٢٠١٨، والذي يمثل فرصة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل. ويرى المجلس أن يحرص
المؤتمر الاستعراضي الثالث على ضمان جدوى برنامج العمل وزيادة فعاليته.



٤ - ويشير المجلس إلى أنه اعتمد، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قراره 2017/633 (CFSP) لدعم برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ودعم الإجراءات الرامية إلى تحقيق نتيجة ناجحة ومجدية من المؤتمر الاستعراضي الثالث، من خلال عقد مجموعة من الندوات المواضيعية والمؤتمرات المواضيعية الإقليمية، وغير ذلك من الأنشطة.

٥ - وسوف يساهم الاتحاد الأوروبي بشكل بناء في التوصل إلى نتيجة قطعية للمؤتمر الاستعراضي الثالث تحظى بتوافق الآراء، ويسعى في الوقت نفسه إلى ضمان إدراج الأهداف الرئيسية التالية الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر:

(أ) الاعتراف بأن تنفيذ برنامج العمل مدعوم بفضل أوجه التفاعل مع الصكوك الدولية ذات الأهداف المماثلة، من قبيل معاهدة تجارة الأسلحة، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تتناول الالتزامات بتقديم التقارير؛

(ب) إضافة منع الاتجار غير المشروع بالذخائر ومكافحته والقضاء عليه إلى نطاق برنامج العمل؛

(ج) الإقرار بأنه لا يمكن، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تحقيق التنمية بدون السلام والأمن، وأنها سيكونان معرضين للخطر دون تنمية مستدامة، وأن كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة أمر بالغ الأهمية في هذا الصدد؛

(د) الاعتراف بالتأثيرات المختلفة للعنف المسلح على النساء والرجال والبنات والصبيان، وتعزيز دور المرأة في تنفيذ برنامج العمل والتوعية بالمسائل الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كشرط لفعاليتها؛

(هـ) اتخاذ إجراءات من أجل صون وزيادة فعالية برنامج العمل وصكه الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على خلفية التطورات الحاصلة في تكنولوجيا هذه الأسلحة وفي تصميمها وتصنيعها والتجارة بها. وفي هذا الصدد، يساور الاتحاد الأوروبي القلق بوجه خاص من حيث أن الاتجاه المتزايد للأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي، وعدم وجود معيار عالمي بشأن كيفية وسم هذه الأسلحة وموضعه، يهددان بالتقويض التدريجي للقدرة على تعقب الأسلحة. ومن أجل تمكين القدرة على تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ذات التصميم التجميعي والإبقاء على هذه القدرة، لا بد للمؤتمر الاستعراضي الثالث من أن يتفق على عملية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وسم هذه الأسلحة؛

(و) تعزيز التعقب المنتظم للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة التي يتم ضبطها، وتبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للتشريعات الوطنية، واستخدام هذه المعلومات في استجلاء تحويل وجهتها والعمل على إيقافه؛

(ز) التأكيد على ما تضطلع به الممارسات المسؤولة في مراقبة صادرات الأسلحة من دور منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته، بوسائل منها تقييم مخاطر التحويل قبل منح تراخيص التصدير؛

(ح) دعم الأنشطة المتصلة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق المتأثرة بالنزاعات عن طريق زيادة دور الأمم المتحدة وعمليات دعم السلام الإقليمية من خلال النظر، على أساس كل حالة على حدة، في إدراج المساعدة على رصد حظر توريد الأسلحة وإدارة المخزونات عند تحديد الولاية المنوطة بها؛

(ط) إبراز الدور الذي يؤديه برنامج العمل في مكافحة الإرهاب. ويسهم التنفيذ الفعال لبرنامج العمل في منع حيازة الإرهابيين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ما يقلل بالتالي من التأثير المحتمل لهجماتهم؛

(ي) دعم الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل، فضلاً عن إشراك الباحثين والمجتمع المدني والقطاع المعني في الأنشطة المتصلة ببرنامج العمل عموماً.

ويرد في الفقرات التالية توضيح لأهداف الاتحاد الأوروبي من نتيجة المؤتمر الاستعراضي الثالث.

- ٦- يؤيد الاتحاد الأوروبي الإشارة، في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث، إلى الوثائق التالية:
- الوثائق الختامية للاجتماعات المعنية ببرنامج العمل التي تعقد بين الدورات (الاجتماع الخامس لعام ٢٠١٤ الذي تعقده الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والاجتماع السادس لعام ٢٠١٦)؛
 - تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/71/438-A/CONF.192/BMS/2016/1)، وتقريره بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2017/1025 و S/2015/289)؛
 - تقرير الأمين العام بشأن التطورات الأخيرة في مجال تصنيع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة عليها في تنفيذ الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (A/CONF.192/BMS/2014/1)؛
 - قرارات مجلس الأمن بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، والقرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، والقرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧))؛
 - قرار مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن (القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة)، التي تتضمن، في هذا الصدد، إشارة خاصة إلى القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الذي شجع فيه المجلس على تمكين المرأة تحديداً من خلال الجهود المبذولة لمنع ومكافحة والقضاء على النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استخدامها بما يزعزع الاستقرار؛
 - وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛
 - ووثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٧- وفيما يتعلق بالنظر في تنفيذ برنامج العمل، يؤيد الاتحاد الأوروبي إدراج العناصر التالية في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث:

- (أ) تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني عن طريق هيئات التنسيق الوطنية المشتركة بين الوكالات، وخطط العمل الوطنية؛ وجهات الاتصال الوطنية؛ والتشريعات، بما في ذلك الأحكام الجزائية، واللوائح، والإجراءات الإدارية؛ والرصد فيما يتعلق بالجوانب ذات الصلة من دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تصنيعها، ومراقبة صادراتها، والتجارة بها، وتكديسها، والتصرف بها؛
- (ب) تعزيز الأقسام المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في اتفاقات التعاون الأمني الثنائي ودون الإقليمي، بما في ذلك التعاون عبر الحدود وتبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون والجمارك، من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- (ج) تعزيز دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتمكينها من أجل مساعدة الدول في تنفيذ برنامج العمل؛
- (د) تمكين وتعزيز تبادل المعلومات واستخدامها بشأن الأنماط المحددة للاتجار بتلك الأسلحة وتحويل وجهتها بشكل غير مشروع، وفقا للتشريعات الوطنية، باستخدام قواعد بيانات على الإنترنت على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع دعم دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) والأمم المتحدة في هذا الصدد؛
- (هـ) القيام، في سياق مراقبة الصادرات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالتشجيع على تطبيق اتفاقات المستخدم النهائي؛
- (و) التشجيع على تطبيق التكنولوجيا الجديدة في تصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تتيح الفرص لمراقبة هذه الأسلحة؛
- (ز) زيادة الجهود المبذولة لتحقيق الأمن المادي وإدارة المخزونات، بوسائل منها تطبيق التكنولوجيا الجديدة؛
- (ح) تحسين تبادل المعلومات بشأن المضبوطات من الأسلحة، وفقا للتشريعات الوطنية، من أجل معالجة أوجه الضعف وتعزيز الفرص المتاحة للتحقيقات والملاحقات القضائية، مع التركيز بشكل خاص على التعاون الإقليمي؛
- (ط) تعزيز ودعم تنفيذ المعايير وأفضل الممارسات المتعلقة بتنظيم الأسلحة الصغيرة، من قبيل المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، وتنظيم الذخائر، من قبيل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة؛
- (ي) تعزيز الشفافية عن طريق تشجيع الدول على تبادل جهات الاتصال الوطنية المعنية ببرنامج العمل، وتقدم تقاريرها لفترة السنتين عن حالة تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعب، لكي تدرج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تقاريرها المتعلقة بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وتعزيز أوجه التفاعل في هذا الشأن مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- (ك) التصدي لتصنيع وتعديل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأجزائها بشكل غير مشروع، بوسائل منها الإنتاج الحرفي، والتصنيع بالإضافة (الطباعة الثلاثية الأبعاد)، وتصليح الأسلحة النارية المعطلة، وتحويل الأسلحة النارية الخلية؛

(ل) تعزيز الممارسات السلمية المتعلقة بتعطيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لجعلها غير قابلة للاستخدام بصفة دائمة، وجعل تصليحها مستحيل عملياً، بوسائل منها تعزيز المعايير المنصوص عليها في لائحة الاتحاد الأوروبي ٢٤٠٣/٢٠١٥؛

(م) التشجيع على تدمير الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصفه الخيار المفضل المنشود؛

(ن) معالجة الأهمية المتزايدة للإنترنت والمعاملات الإلكترونية فيما يتصل بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأجزائها ومكوناتها؛

(س) معالجة أوجه الاختلاف في تشريعات الدول التي تيسر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنتاجها، بما في ذلك التحويل غير المشروع للأسلحة النارية الخفيفة إلى أسلحة نارية حقيقية؛

(ع) تشجيع الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام الإقليمية، في إطار ولاية كل منها وحسب الاقتضاء، على زيادة دورها في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ف) مراعاة المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة في برامج إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي برامج إصلاح قطاع الأمن على وجه الخصوص.

٨ - وفيما يتعلق بالنظر في تنفيذ الصك الدولي للتعقب، يؤيد الاتحاد الأوروبي إدراج العناصر التالية في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث:

(أ) كفاءة فعالية الصك الدولي للتعقب في ضوء التطورات في تكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا الصدد، يساور الاتحاد الأوروبي القلق بوجه خاص من حيث أن الاتجاه المتزايد للأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي، وعدم وجود معيار عالمي بشأن كيفية وسم هذه الأسلحة وموضعه، يهددان تدريجياً بتقويض القدرة على تعقب الأسلحة. ومن أجل تمكين القدرة على تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ذات التصميم التجميعي والإبقاء على هذه القدرة، لا بد للمؤتمر الاستعراضي الثالث من أن يتفق على عملية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وسم هذه الأسلحة. وينبغي أن تفضي هذه العملية إلى وثيقة تحظى بتوافق الآراء تكمل الصك الدولي للتعقب، تكون مرفقا له، على سبيل المثال. وإلى جانب الاتفاق على توسيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ذات التصميم التجميعي، ينبغي أن تعكس هذه الوثيقة أيضاً الآثار الأخرى للتطورات في تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصميمها، بما في ذلك الاستخدام المتزايد للبوليمرات، والتطورات في مجال الوسم، وحفظ السجلات، والتعقب. ومن شأن هذه الوثيقة كفاءة ألا تكون التطورات في مجال التكنولوجيا والتصميم السبب في الحد من فعالية الصك الدولي؛

(ب) تعزيز وسم الواردات، على النحو المطلوب في الصك الدولي للتعقب، إن أمكن وقت التصنيع؛

(ج) تعزيز تطبيق التكنولوجيا الجديدة لزيادة فعالية وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها وتعقبها. ويحتوي الموجز الذي أعده رئيس الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين في ٢٠١٥ على النتائج والمقترحات ذات الصلة في هذا الصدد؛

(د) تعزيز آليات تبادل المعلومات عن النظم الوطنية للوسم وقت التصنيع، وعن الإجراءات النموذجية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المضبوطة وغير الموسومة؛

(هـ) تعزيز تنفيذ الصك الدولي للتعقب على الصعيد الوطني من خلال التشريعات المتعلقة بالوسم وحفظ السجلات والتعقب، ومن خلال صياغة التقارير كل سنتين، وإنشاء جهات اتصال وطنية، ووضع خطط عمل وطنية؛

(و) بناء القدرة على تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر غير المشروعة في المناطق المتأثرة بالنزاع لأنها يمكن أن تسهم في تحديد تدفقات الأسلحة غير المشروعة واحتوائها في مناطق النزاع. ويمكن القيام بذلك من خلال دعم مشاركة الأمم المتحدة وعمليات دعم السلام الإقليمية في جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وذخيرتها وتسجيلها وتعقبها وتدميرها، وفقا لولاياتها، وبالتعاون، حيثما أمكن ذلك، مع أفرقة خبراء الأمم المتحدة المكلفة برصد حظر توريد الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة؛ ومن خلال دعم بناء قدرات أجهزة الأمن وإنفاذ القانون المحلية على التعقب والتحقيق، بالاقتران مع تعزيز منظومة الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها (iArms) وغيرها من قواعد البيانات ذات الصلة؛ وعبر دعم مبادرات من قبيل "iTrace" التي أطلقتها منظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات.

٩ - وفيما يتعلق بالنظر في التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، يؤيد الاتحاد الأوروبي إدراج العناصر التالية في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث:

(أ) دعم تنفيذ برنامج العمل من خلال التعاون والمساعدة في أنشطة مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ب) تقييم أثر التعاون والمساعدة المقدمين لتنفيذ برنامج العمل وتقديم نتائج هذا التقييم إلى أحد الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين في عملية برنامج العمل لما بين الدورات؛

(ج) زيادة كفاءة واستدامة جهود المساعدة من خلال تحسين التنسيق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة والوكالات المنفذة المعنية، في ظل تولى زمام خطط العمل الوطنية بالكامل للدول المتلقية، والاسترشاد بها، إن أمكن؛

(د) دعم مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة؛

(هـ) زيادة الشفافية بشأن التعاون والمساعدة في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق الاتفاق بين الجهات المانحة على إنشاء سجل عالمي تسجل فيه المساعدة في مجال مراقبة هذه الأسلحة.